

إجابات التقويم

السؤال الأول:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارات الخاطئة
وصحح الخطأ إن وجد فيما يلي:

- أ- تُخرج زكاة بهيمة الأنعام إذا مضى عليها تسعة أشهر. (X)
- ب- تجب الزكاة في الإبل التي تتخذ لشرب ألبانها. (X)
- ت- لا تجب الزكاة في البقر إلا إذا كانت ثلاثين فأكثر. (✓)
- ث- تجب الزكاة في البيوت المُعدّة للسكن. (X)
- ج- تجب الزكاة في الأرض المُعدّة لبناء مسكن عليها. (X)
- ح- يُضم الذهب إلى عروض التجارة في تكميل النصاب. (✓)

السؤال الثاني:

عدد شروط وجوب الزكاة.

1. الإسلام.
2. ملك النصاب.
3. تمام الملك.
4. مضي الحول.

السؤال الثالث:

بيّن من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه فيما يأتي مع بيان السبب:

المثال	حكم زكاة المال	السبب
مزرعة بلغ إنتاجها ألفي صندوق من التفاح.	لا تجب الزكاة في التفاح	لأن التفاح ليس مما يكال ويدخر
مزرعة بلغ إنتاجها ثلاث مئة صاع من الأرز.	تجب الزكاة في الأرز	لأن الأرز مما يكال ويدخر وقد بلغ نصاباً
مزرعة بلغ إنتاجها ثلاث مئة وعشرين كيلو من التمر السكري، وثلاث مئة وأربعين كيلو من التمر الخلاص.	تجب الزكاة في هذا التمر	لأن التمر مما يكال ويدخر وقد بلغ نصاباً، ولا يضر اختلاف النوع إذا اتحد الجنس

السؤال الرابع:

عدد شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

1. أن تكون مُدَّخَرَة.
2. أن تكون مكيلة.
3. أن تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق.
4. أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة.

السؤال الخامس:

حدد وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار.

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها، وتُخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها، ومن الثمار بعد جفافها.

السؤال السادس:

رجلٌ عنده نخلتان من التمر السكري، مقدار ما تُنتجان من التمر (100) صاع، وعنده ثمانٍ نخلاتٍ من التمر الصفري مقدار ما تُنتجه من التمر (250) صاعاً، هل تجب عليه الزكاة؟ علل لما تذكر؟

نعم تجب فيها الزكاة؛ لأنها بلغت النصاب المقدّر في الزكاة، ولا يضر اختلاف النوعين لأن العبرة بالجنس، فالسكري نوع والصفري نوع، ولكن جنسهما واحد وهو التمر.

السؤال السابع:

حدّد نصاب المعدن، ومقدار الواجب فيه.

نصابها هو نصاب الذهب والفضة، ويُخرج منه العُشْرُ من قيمته 2,5%.

السؤال الثامن:

كم نصاب الذهب؟ وما المقدار الواجب فيه؟

نصاب الذهب 85 غراماً، ومقدار الواجب ربع العُشْرُ 2,5%.

السؤال التاسع:

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ- الواجب من زكاة الأوراق النقدية:

◀ ربع العشر.

◀ نصف العشر.

◀ العشر.

ب- نصاب الفضة:

◀ عشرون درهماً.

◀ مئة درهم.

◀ (595 غراماً).

ت- ثمانون جراماً من الذهب زكاتها:

◀ جرامان.

◀ أربعة جرامات.

◀ لا زكاة فيها.

السؤال العاشر:

صنّف الأنواع التالية من الأموال إلى ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه:
 الأسماك، الأوراق النقدية، الجوال الخاص، المرجان، أثاث المنزل، الفضة، اللؤلؤ، التمر، المنزل.

لا تجب فيه الزكاة	تجب فيه الزكاة
الأسماك	الفضة
اللؤلؤ	الأوراق النقدية
المنزل	التمر
الجوال الخاص	
المرجان	
أثاث المنزل	

السؤال الحادي عشر:

احسب مقدار الزكاة في الأموال التالية:

75 3,000 جرام من الذهب = غرام.

62,5 2,500 جرام من الفضة = غرام.

750 30,000 ألف ريال = ريال.

السؤال الثاني عشر:

بيّن من تجب عليه الزكاة فيما يأتي، ومن لا تجب عليه، مع بيان السبب:

السبب	الحكم	الحالة
على الفقير المعسر لأن الزكاة لا تجب في الدين الذي	لا يجب عليه زكاة	رجل له دين على فقير معسر قدره عشرة آلاف ريال .
على الفقير المعسر لأنه قادر على أخذه في أي وقت شاء	يجب فيه الزكاة	رجل له دين على غني غير مماتل قدره مئة ألف ريال .
لأنه مالك للنصاب	يجب فيه الزكاة	رجل يملك مائة ألف ريال ، وعليه دين مئة ألف ريال .
لأن ملكه للمال غير تام	لا تجب فيه الزكاة	رجل له مال مغصوب، قدره خمسون ألف ريال .
لأنه من عروض التجارة الذي توفرت فيه شروط وجوب الزكاة	يجب فيه الزكاة	رجل عنده محل لبيع المواد الغذائية، وحال عليه الحول .
لأن نية التجارة انقطعت بمجرد نيته بناء البيت	لا تجب فيها الزكاة	رجل اشترى أرضاً للتجارة، وبعد مضي ستة أشهر نوى أن يبني عليها بيتاً يسكنه .